

١٩٧٤/٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
دُولَةِ الْكُوَيْت

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَىِ  
مَسْكُونَةُ الْوَزَيرِ

Ref. \_\_\_\_\_  
Date \_\_\_\_\_

المُرْجَع  
تَارِيخِ كَعْلَاتِ الْمُلْكِ

قرار وزاري رقم (٢٠٦)

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٨٨/١٦٤) المؤرخ في ١٩٨٨/١٠/١٦ بشان وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢١١) المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١٧ بشان اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بشان تنظيم التعليم العالي وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم (٢٠٠٠/٢٠) المؤرخ في ٢٠٠٠/٣/٢١ بشان ضوابط تقييم الشهادات العلمية.
- وعلى توصية لجنة معادلة الشهادات العلمية ما فوق الثانوية في اجتماعها المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/١٦، ٢٠٠٦/١٢/١١.
- وعلى اعتماد وكيلة الوزارة.
- وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فقد تقرر

مادة أولى :-

يشترط على الطلبة الكويتيين (جهات أخرى - خاصين) الراغبين بمواصلة تعليمهم بالمعاهد والجامعات العربية والأجنبية خارج دولة الكويت الحصول على موافقة مسبقة على البرنامج الدراسي من وزارة التعليم العالي قبل التحاقهم بتلك الجامعات.

مادة ثانية :-

لن يتم معادلة الشهادات للطلبة المخالفين لهذا القرار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
دُولَةِ الْكُوَيْتِ

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَمِيِّ  
مَكْتَبُ الْوزَيرِ

Ref. \_\_\_\_\_  
Date \_\_\_\_\_

- ٢ -

الربع . ( ٤٦ )  
تَارِيخ ٢٠١٣ / ١٢ / ٢٠١٣

مادة ثلاثة :

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه

مادة رابعة :

على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه .

أ. نوريه صبيح الصبيح

وزير التربية ووزير التعليم العالي

